

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192288

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192288-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف

المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/15م، من ...، هوية وطنية (...)، بصفته مالكاً للمؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-137318) الصادر في الدعوى رقم (Z-137318-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري)، أوضح المكلف بأنه قامت الهيئة بالربط التقديري على الفترة من 1442/07/25هـ وحتى 1443/07/24هـ وقد تم تحويل السجلات التجارية بتاريخ 1443/01/03هـ إلى الشركة مما يتبين معه عدم حوّلان حول على المؤسسة استناداً للفقرة (3) من المادة (14) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/7هـ والتي نصت على: " لا تخضع للزكاة المالية القصيرة في نهاية النشاط ما لم تكن أكثر من (354) يوم"، والفترة المالية بدأت من 1442/07/25هـ وحتى تاريخ تحويل السجلات في تاريخ 1443/01/30هـ بلغت (156) يوماً، حيث استندت الدائرة مصدرة القرار إلى المادة (4) من لائحة جياية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 192288-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192288-2023)

الزكاة على مكلفي التقديري في تأييد الهيئة في ربطها التقديري وهذا إجراء صحيح من قبل اللجنة ولا نعترض عليه، ولكن الاعتراض على خطأ الهيئة في التطبيق حيث أن تحديد رأس المال قد جاء على مبيعات إقرارات القيمة المضافة عن الفترة من 1442/07/25هـ وحتى 1443/07/24هـ الموافق 2021/02/09م وحتى 2022/02/25م، وقد تم تحويل السجلات إلى شركة في تاريخ 2021/08/11م الموافق 1443/01/03هـ، كما أن الهيئة تعلم أن الإيرادات المقدمة في الإقرارات قد تم تقديمها بعد تاريخ التحول، هي إيرادات تخص الشركة ويتم دفع الزكاة عنها في الرقم المميز الخاص بالشركة عند تقديم قوائمها المالية التي تتضمن هذه الإيرادات، وتم تقديمها بالرقم الضريبي للمؤسسة نظراً لتعذر إضافة السجلات إلى الرقم الضريبي الخاص بالشركة عند التحول، كما أن الهيئة طلبت تقديم هذه الإيرادات في ملف المؤسسة حتى لا يضيع على الدولة حق تحصيل الضريبة بعد تاريخ التحول، ولا يوجد رقم ضريبي يتم التوريد عليه فيم توريدها على الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة لحين التمكن من ضم السجلات للرقم الضريبي للشركة، حيث أن الرقم المميز للمؤسسة ما زال مفتوحاً حتى تاريخه نظراً لتداول الاعتراض لعام 1442هـ (محل الطعن) ولم يصبح نهائياً بعد، كما أن المؤسسة لديها قوائم مالية معتمدة عن عام 2021م عن الفترة من 2021/01/01م وحتى تاريخ التحول في 2021/08/11م مما يؤكد أن الإيرادات بعد هذا التاريخ تم تحويلها إلى الشركة وتمت إضافتها إلى قوائمها المالية وتم تقديمها في إقراراتها الزكوية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/07/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 192288-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192288-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي قيام الهيئة باحتساب الربط بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، بالرغم من تحول المؤسسة وفروعها إلى شركة قبل نهاية العام الزكوي. وبناءً على تقدم، بعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وعلى ملف الدعوى ولائحة الاستئناف، وحيث يكمن الخلاف في الاعتراض على الربط الزكوي التقديري الصادر من الهيئة لعام 1442هـ وتضمنت أسانيد المدعي أن المؤسسة تم تحويلها إلى فرع شركة، وهي (شركة...)، وقد صدر قرار الدائرة محل الاستئناف برفض اعتراض المدعي وتضمنت أسباب القرار أن المدعي لم يقدم ما يؤيد دفعه، وقد تمسك المدعي في لائحة استئنافه بعدم صحة ربط الهيئة التقديري لكون الهيئة اعتمدت على إقرارات ضريبة القيمة المضافة للرقم المميز خلال الفترة من 1442/07/25هـ وحتى 1443/07/24هـ بالرغم من أن المؤسسة وفروعها قد تحولت إلى (شركة...) قبل نهاية العام الزكوي، وبالاطلاع على عقد تأسيس شركة... المقدم في ملف الدعوى، وحيث تضمن تحويل (12) سجلاً تجارياً مملوكاً للمدعي إلى الشركة، ولكون عقد التأسيس تضمن أنه مثبت لدى كاتب العدل في وزارة الاستثمار بتاريخ 1443/02/07هـ - أي خلال العام الزكوي محل الدعوى - وحيث لم تنازع الهيئة في صحة ما قدمه من أوراق، حيث أكدت على قيامها باحتساب الربط بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ولم تدفع الهيئة بوجود سجلات تجارية أخرى للمدعي بخلاف ما ورد في عقد تأسيس شركة الخير المحدودة، وحيث قدم المدعي ما يؤيد أن السجلات التجارية تحولت إلى شركة خلال العام الزكوي، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية تبين أنها تتضمن أن للمكلف (12) سجلاً تجارياً وتم تحويل (8) سجلات منها إلى شركة خلال العام الزكوي، وتضمنت المذكرة أن الهيئة قامت باحتساب الوعاء بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للشركة، بينما الربط الزكوي محل الدعوى باسم فرد، وهو ما يتعارض مع استقلال الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فضلاً عن أن الشركة لا يملكها شخص واحد، مما يتبين معه وجود تداخل في آلية احتساب الربط محل الدعوى، وأما بشأن دفع الهيئة بوجود سجلات نشطة باسم المستأنف ضده؛ فإن إلغاء الربط لا يحول دون حق الهيئة في إعادة الربط الزكوي بآلية صحيحة - مع مراعاة المدد والنصوص النظامية -، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-137318) الصادر في الدعوى رقم (Z-137318-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192288

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192288-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.